بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك اخرجه ابو داود والترمذي عن [illegible] بلفظه
عن[illegible] وتصدق رسول الله صلى الله عليه وآله بالدينار ودعا له ان يبارك الله
له في تجارته وفي رواية الترمذي فقال له ضح بالشاة وتصدق بالدينار

فصل وعن انس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخمر
تصنع خلا فكرهه او قال اهرقها اخرجه مسلم والترمذي عنه بنحوه وهو انه صلى الله عليه
نهى عن الخمر ان تتخذ خلا وعن ابي طلحة انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا اخرجه
ونحوه حديث ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت
المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت انه ليتيم فقال اهرقوه اخرجه الترمذي
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن اليهود وقال ان الله حرم عليهم الشحوم
واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه اخرجه مسلم وابو داود
عن ابن عباس بنحوه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله اليهود
وساق الحديث الى آخره وعن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان اخرجه احمد
بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ورواية سالم في الشفاء عن ابيه
وهو عبد الله بن عمر عن ابيهم قالوا الا كلب ماشية او ضاريا مكان صيد واخرجه احمد
والبخاري ومسلم والنسائي ايضا وابن ماجه عن سفيان بن ابي زهير بلفظ من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
ايضا عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص
من اجره قيراطان كل يوم المراد بنقص الاجر ان المعاني المتعبد بها من غسل الاناء لا يكاد يقوم بها
المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل باتخاذها ما ينقص اجره وقيل المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله
قال حافظ الامة قدس الله روحه وفي حديث ابي هريرة الا كلب صيد او ماشية
او زرع قد يتوفر اخرجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها اخرجه
ابو داود عنه بلفظه مع تقديم وتأخير في بعض الفاظه واخرج الطبراني نحوه من حديث طويل قال
ان الله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم اكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير واكلها وثمنها

الحديث

فباعوها

الحديث وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها
وآكل ثمنها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه اخرجه ابو داود والحاكم
عن ابن عمر جميع لفظه مع تقديم بعض الالفاظ وتأخير بعض واخرجه الحاكم ايضا والبيهقي
عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها واخرج
البيهقي عنه انه صلى الله عليه وآله قال ان الله لعن الخمر ولعن غارسها ولعن شاربها
ولعن عاصرها ولعن مؤديها ولعن مديرها ولعن ساقيها ولعن بائعها وفي هذا المعنى احاديث
اخر وعن الهادي عن ابائه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقتنى
كلبا او ضرعا لغير زرع او ضرع او كلب صيد نقص كل يوم من عمله قيراطان هو في كتب الائمة ولم
اجده بلفظه عند اهل الحديث لكن شواهده في المعنى كثيرة وقد سبق بعضها وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه اذن في اقتناء كلب الماشية هو مذكور في كتب الحديث بلفظه او
قريب منه ويدل عليه الاباحة المأخوذة من مفهوم الاحاديث السابقة

فصل في بيع ام الولد

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع امهات الاولاد هو في كتب الائمة اخرجه [illegible] عن
عن ابن عمر بلفظه والذي اخرجه مالك والبيهقي عنه وقال رفعه بعض الرواة فوهم
انه قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها
ما بدا له فاذا مات فهي حرة واخرج الطبراني نحوه عن خوات بن جبير مرفوعا انه
صلى الله عليه وآله قال لا تباع ام الولد وهو شاهد له وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال في مارية القبطية حين حملت بابراهيم على بعض الروايات وحين
ولدت على بعضها اعتقها ولدها وان كان سقطا هو في كتب الائمة
وفي معناه ما اخرجه في الموطأ عن عمر وقد تقدم ذكره وعن ابن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ويعتقن
لموت الموالي ولم اجده عندهم هو في كتب الائمة وهو مرسل لكن يثبت به الحجة حتى عند الشافعي
في مرسله قال لاني اعتبرت مراسيله فوجدتها عن الثقات وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة
حياته واذا مات فهي حرة اخرجه احمد بن حنبل عنه مرفوعا بلفظ من وطئ امته فولدت